

605 - أجزاء الجذور التي لا تنقض الموضوع - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

هل الذين لا يتوضأون من لحم الجذور صلاتهم باطلة ام لا؟ نريد الافادة افادكم الله وكذلك انه سأله عن الاجزاء الالخرى التي لا تنتقل من الجنور من الامعاء. نعم. وابشة ذلك. باحمد وجماعة انه لا يتوضأ منها - 00:00:00

من اللحم لأن الرسول قال توضأ من لحوم الابل ما ذكرش في نفس الملاحم عند العرب ولا يسمى الامعاء لحم وكبد واضطهاد وابشة ذلك وانما اللحوم المعروفة الهير المعروف فلهذا قال - 00:00:19

اهل العلم انه يتوضأ من الهمر من اللحم ولا يتوضأ من كرش امعاء ونحو ذلك هذا هو المشهور عند عن العلم القائلين بنقض الموضوع من لحم الابل وقال الجماعة يلحق بذلك الكرش ونحوه وانها كلها تلتتحق باللحن - 00:00:35

لان الله لما حرم الخنزير حرم لحمه وشحمه وكل شيء قالوا هذا يلحق باللحم والقول الاول اظهر من جهة تعليق الحكم باللحم وتوضأ من لحم الابل اما في الذين فقد حرمته الله كله - 00:00:55

فلا يرضي الله في امره بل كله حرام. اما هذا الشيء يتعلق بالعبادات واللحم وثوابه ليس بنجس بل هم اباحه الله من لحم الابل مباح لنا لكن الله علق باللحم منه والموضوع - 00:01:11

البقية فلا بأس ان يستثنى منه ما لا يسمى لحما عند العرب وليتوضأ الانسان من بقية الابل مثل كرشه مثل اذن مثل لسان اذا توضأ منها فهو حسد بالاحتياط. نعم. انما ملحوم يا خلاف. وانما بالاخذ بالحبيطة - 00:01:26

لان هذه تابعة للحوم وليس لحومها تابعة. هذا من باب الاحتياط هزا اما الموضوع الذي يلزم بلا شك فهو اذا اكل من اللحم - 00:01:47